

شرح زاد المستقنع (حلقات إذاعية) | 491 من 491 | كتاب

البيع | باب بيع الأصول والثمار | الفوزان | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. حلقات تبث في اذاعة القرآن الكريم شرح كتاب زاد المستقنع في اختصار المقنع لقاء مع فضيلة الشيخ - [00:00:00](#)

صالح ابن فوزان الفوزان. الدرس الواحد والتسعون. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين مستمعينا الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:00:19](#)

وحياتكم الله إلى حلقة جديدة من حلقات برنامجكم شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع لفضيلة الشيخ صالح ابن فوزان الفوزان عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الداعمة للافتاء في مطلع هذه الحلقة نرحب بفضيلة الشيخ فحياتكم الله الشيخ صالح. حياتكم الله وبارك فيكم - [00:00:37](#)

ما زلنا مع المؤلف رحمة الله في باب بيع الأصول والثمار ووقفنا في حلقتنا السالفة عند قوله فصل ومن باع نخلا تشدق طلعه فلبائع مبقاً إلى الجذاذ إلا أن يشترطه مشترط سبق شرح هذا ثم قال رحمة الله - [00:01:00](#)

وكذلك شجر العنب والتوت والرمان وغيره بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وبعد كما تقدم من قول الرسول صلى الله عليه وسلم من باع نخلا - [00:01:19](#)

قد ابرت ثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع فدل الحديث على أن ما ظهر من الثمر عند بيع الشجر يكون للبائع ولا يدخل البيع وما كان خفياً ولم يظهر فإنه يتبع الشجرة ويكون للمشتري - [00:01:41](#)

وقاسوا على النخل الذي ورد به النص بقية الأشجار فإذا باع أشجاراً قد ظهرت ثمرتها فإنها تكون الثمرة للبائع مثل النخل وإن لم تكن ثمرتها قد ظهرت عند البيع - [00:02:09](#)

فإنها تتبع المشتري نعم قال كذلك شجر العنب والتوت والرمان وغيره وما ظهر من نوره كالمشمش شجر التوت والرمان وغيره مما يكون له أكمام ثم يظهر من أكمامه فإنه يكون - [00:02:35](#)

عند البيع للبائع إذا ظهر من أكمامه عند البيع فإنه يتبع العين ويكون للمشتري. قال وكذلك شجر العنب والتوت والرمان وغيره نعم ثم لأن العنب - [00:03:01](#)

لأن العنب إذا باع شجر العنب وقد ظهر آه حب العنب وظهر حب العنب وتكون وصار عيناً بارزة فإنها تكون للبائع إلا أن يشترط المبتهل وإذا كانت للبائع فإنها تبقى - [00:03:21](#)

إلى أوان اخذها يبقى على الشجر إلى أوان اخذه ويأخذن البائع إلا أن يشترطه المشتري فيدخل تبعاً لهذا في العنب والتوت والرمان. والتوت كذلك إذا باع شجرة توت وقد تكون طلعها - [00:03:43](#)

وبذرت عناقيدها فإنها تكون للبائع إلا أن يشترطها المشتري نعم. والرمان الرمان إذا إذا باع شجرة الرمان وقد برزت حبات الرمان وتكونت وبذرت فإنها تكون للبائع وتبقى إلى أوان اخذها - [00:04:07](#)

واما إذا باع الرمان شجرة الرمان قبل أن ليظهر طلعها ويزرس إه ثمرها فإنما فيها يتبع المشتري. نعم قال وما ظهر من نوره كالمشمش وما ظهر من نوره أي من زهره - [00:04:36](#)

فظهر من نوره اي من زهره كالمشمش والتفاح لان اوله زهر ثم ينتثر هذا الزهر ويكون باذن الله الشمر. نعم وما خرج من اكمامه كالورد والقطن. وما كان مغلفا باكمام - 00:04:59

وثم برز من اكمامه اتكاء كالورد القطن فهذا مثل النخل. النخل اول ما يظهر في اكمامه ثم بعد ذلك تتفتح الاكمام تبرز الشمار فهذا حكمه حكم النخل القطن والورد - 00:05:20

اذا برز من اكمامه عند البيع فانه للبائع الا ان يشترطه المباع واما اذا بيع قبل ان يبرز ويخرج من اكمامه فانه يتبع البائع مثل يتبع المشتري مثل النخل. نعم - 00:05:46

وما قبل ذلك والورق فلمشتري. وما قبلها التفتح وقبل البروز من نوره وقبل التأييد للنخل كله يكون آآ وقبل التشقق في النخل كله يكون للمشتري يتبع هذه الاشجار لانه خفي - 00:06:03

فيكون من نصيب المشتري. نعم قال وما قبل ذلك والورق الشجر اذا باع الشجرة شمل البيع ورقها فيكون للمشتري نعم ولا بيع ثمر قبل بدو صلاحه. هذا بيع الشمار انتهى بيع الوصول - 00:06:28

وما يتعلق به انتقل الى الشق الثاني من الباب وهو بيع الشمار اذا باع الشمار وحدها دون الاشجار فانه لا يجوز بيع الشمار حتى يbedo صلاحه ويأمن العاهة - 00:06:48

لقول النبي صلى الله لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الشمار قبل قبيل بدو صلاحها لانها قبل بدو صلاحها تكون عرضة للافات فيحصل يتضرر حينئذ المشتري اما اذا بدأ صلاحها - 00:07:12

فانها تؤمن من العاهات باذن الله او تقل اصابتها بالعاهات ويدو صلاح كل شيء بحسبه كما يأتي. نعم قال ولا بيع زمر قبل بدو صلاحه ولا زرع قبل اشتداد حبه. لا بيع ثمر قبل بدو صلاحه لنهي النبي صلى الله عليه وسلم - 00:07:37

اما بيع الشمار قبل بدو صلاحها ولا زرع قبل اشتداد حبه لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الزرع قبل قبيل اه ونائى عن بيع الزرع قبل اشتداد حبه - 00:08:00

وهذا ما يسمى بالمحاقة نعم ولا رطبة وبقل وقسae ونحوه كباذنجان دون الاصل نعم ما يؤخذ لقطة او جزء جزء كالرطبة وهي البرسيم فانه لا يجوز بيع اللا ما الا ماء - 00:08:20

بدا صلاحه وصلاح صلح للاكل اكل البهائم او اكل الادميin فتباع الجزء الحاضرة من من الرطبة والكراث والفجل وغير ذلك وتبيع اللقطة الحاضرة من البازنجان والقطنة والبطيخ هذا اذا اشتراه الثمرة - 00:08:43

دون الشجر دون الاصل فانه لا بد من هذا انه بيع الشيء الحاضر اللقطة الحاضرة والجزء الحاضرة ولا تباع الجذات المستقبلة واللقطات المستقبلية لان هذا من المجهول الذي لا يدرى هل يحصل او لا؟ او لا يحصل - 00:09:12

هذا المذهب وذهب جماعة من العلماء كالمالكية واختيار شيخ الاسلام ابن تيمية انه يجوز بيع الاشجار التي تؤخذ لقطة لقطة الاشياء التي تجذب جزء اها تباع الجزء الحاضرة والجزاءات المستقبلية - 00:09:37

والقطة الحاضرة واللقطات المستقبلية لان الناس يحتاجون الى مثل هذا الشيء يحتاجون الى مثل هذا الشيء ولانه لا دليل على المنع من ذلك والاصل في المعاملات الحل الا ما دل الدليل على تحريمها - 00:10:02

والناس يحتاجون لمثل هذا فانت تحتاج الى شراء اه قطعة من من البرسيم تحصدتها كل ما آآ كلما يعني حصل فيها شيء وب حاجة الى انك تشترى اه القطعة من من اشجار البازنجان والبطيخ - 00:10:25

والقفنة و تستثمرها كل ما حصل فيها شيء انت ب حاجة لمثل هذا. نعم قال ولا رطبة وبقل ولا قناء ونحوه كباذنجان دون الاصل الا بشرط القطع في الحال نعم بشرط يعني بشرط ان تكون لقطة حاضرة وجذة - 00:10:50

حاضرة وان تؤخذ في الحال ولا تبقى آآ وتترك الى ان تكبر لان في هذا تغيرها ومضره نعم. او جزء جزء او لقطة او جزء جزء يعني كل ما تتجزء جزء تباع - 00:11:13

وكل ما تتجزء لقطة تباع ولا تباع الجذات واللقطات المستقبلية التي لم تحصل بعد. نعم. والحداد والنقط على مشتري اذا باع هذه

الاشياء جزء جزء او لقطة لقطة وكان لجزها او لقطتها ممؤونة يحتاج الى اجرة فعلى من تكون - 00:11:32
تكون على المشتري لأنها لأخذ ماله وقبض ماله تكون ممؤونة ذلك عليه؟ نعم وان باعه مطلقا او بشرط البقاء او اشتري ثمرا لم يبدو صلاحه بشرط القطع - 00:11:55

وتركه حتى بدا او جزء او لقطة فنمت قال وان باعه مطلقا باعه مطلقا لا بشرط القطع في الحال. نعم. او بشرط البقاء او قال بشرط ان يبقى الى وقت كذا وكذا ما انا باخذه الان - 00:12:15

اخليه لبكرة ولا بعد عشرة ايام او شهر نعم او اشتري ثمرا لم يبدو صلاحه بترك القطع وتركه او اشتري ثمرا لم يبدو صلاحه. معلوم ان بيع الثمر قبل بذو صلاحه لا يجوز الا بشرط القطع - 00:12:34

في الحال اذا كان مما ينتفع به فهو اشتراه بشرط القطع في الحال لكن تركه. حتى بدأ. حتى بدا صلاحه. نعم. او جزء او لقطة فنمتا نعم او جزء ولقطة اخر اخذها حتى نمت وزادت - 00:12:51

فان هذه الزيادة ليست له ليست له انما هي للبائع وليس للمشتري لانه لم يشتري الا الحال وقتك العقد نعم او اشتري ما بدا صلاحه وحصل اخر واشتباه. او اشتري ما بدا صلاحه من الشمار حيث جاز البيع عند بذو - 00:13:11

صلاح لكن تركه حتى نشأ شيء اخر واختلط معه فحصل زيادة في المبيع لم يقع عليها العقد فحينئذ يبطل العقد لعدم تميز ملكه عن ملك غيره فيبطل البيع ويكون الكل للبائع. نعم. او عربة سبأ يأتي بيان العربية هي ان - 00:13:33

يشتري الرطب على رأس النخل بتمن بخرصه من التمر يشتري رطبا يأكله في الحال او كيله او بخرصه من من التمر من اجل الحاجة هذا رخص فيه الشارع من اجل حاجة الناس الى الرطب - 00:14:00

وليس عندهم نقود يشترون بها من الرطب لكن عندهم فضل من العام الماضي رخص لهم الشارع ان يشتروا بهذا التمر الرطب على رؤوس النخل بالخرس من اجل حاجتهم - 00:14:23

فيكون هذا مستثنى من بيع المزاينة المنهي عنه فاذا اشتري عربة على هذا الشكل ثم نمت نمى الرطب وزاد او اختلط معه غيره فحينئذ يكون قد دخله آرطب زايد - 00:14:40

ليس مما وقع عليه البيع. نعم احسن الله اليكم قال واذا بدا ماله قال او عليه فاتمرت بطل والكل للبائع. بطل البيع والكل للبائع ما وقع عليه البيع في الاول وما لم يقع - 00:15:05

عليه البيع من الزيادة التي حصلت واختلطت بها لانه لا يمكن تميز ملك المشتري من ملك البائع فيرجع كله الى مالك الاصل وهو البائع ويبطل البيع نعم واذا بدا ما له صلاح في الثمرة واشتد الحب جاز بيعه مطلقا - 00:15:22

سبق انه لا يجوز بيع الشمار قبل غدو صلاحها. قوله لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الشمار قبل بذو صلاحها وبدو الصلاح في الشمار ثمار النخيل ان تحرم - 00:15:48

او تصرف كما في الحديث او تشقيق كما في الحديث فاذا بدأ صلاحها جاز بيعها لان مدة الحظر قد انتهت وامن من العاهة فيجوز بيع الثمار اذا بدأ صلاحها. نعم - 00:16:05

وصلاح ويجوز وصلاح بعض الثمرة صلاح لبقيتها ولجنسها الذي في البستان. نعم قال واذا بدا ما له صلاح في الثمرة واشتد الحب جاز بيعه مطلقا وبشرط التقبية وكذلك الزرع لا يجوز بيعه قبل استداد حبه - 00:16:26

لانه عروفة للافات فاذا اشتد حبه جاز بيعه آآ في الحقل بالدرارهم يجوز بيعه بالدرارهم في الحقل او بغير الدرارهم من غير جنس الحب بان لا يدخله الربا فيجوز بيعه بالدرارهم وبسائل الاموال - 00:16:49

ما عدا آآ ما هو من جنسه لان لا يدخله الربا فاذا شرى الثمر او الزرع بعد غدو صلاحه جاز الامر ان يأخذه في الحال وجاز ان يبقيه - 00:17:10

الى الحصاد والجذال لان هذا هو عرف الناس نعم وبشرط التقبية نعم بشرط البقاء الى الجداد او الى الحصاد. نعم. وللمشتري تبقيته الى الحصاد والجذال. هم. ويلزم البائع سقيه ان احتاج الى ذلك - 00:17:27

وان تضرر الاصل. يلزم البائع ان يسقي الزرع حتى ينتهي اه ويستوي يعني ينضج وكذلك يلزم سقي الاشجار سقي النخيل الاشجار التي عليها ثمر اذا باعها بعد بدو صلاحتها يلزم سقيها لان ذلك من تمام - 00:17:48

آآ تسليم من تمام تسليم المبيع نعم. وان تضرر الاصل. وان تضرر النخل والشجر بالسوقى لان هذا في حكم المشروط عليه في البيع لان من لازم بيع الثمر ان تسقى - 00:18:13

والا فانها سيعرض لها آآ النقص من او التلف ومن شرط بيع الزرع بعد اشتداده ان يسقيه الى الحصاد. لانه لو تركه لنقص او تلف هذا يكون في حكم المشروط عليه في العقد - 00:18:31

ومن لازم العقد ويلزم البائع ان يسلم المبيع للمشتري تماما غير ناقص ولو تضررا اصل الشجر لانه دخل على بصيرة هو يعلم ان هذا سيلزمه وسيكلف به ويعلم انه انه سيحصل على على الشجر ظرر - 00:18:50

فيكون دخل على بصيرة معارف بهذا الشيء. نعم قال وان تلفت بافة سماوية رجع على البائع هذا من احكام ايضا من احكام بيع بيع الثمر والزرع بعد بدو الصلاح واشتداد الحاب - 00:19:15

فاما اشتد الحب في الزرع وبدا الصلاح في الثمر جاز بيعه وجازت تبقيته الى الحصاد والجذاذ كما سبق ويلزم البائع سقيه حتى يأخذ المشتري هذا كله عرفناه لكن لو تلف - 00:19:38

لو تلف الزرع وهو في في المزرعة او تلف الثمر على رؤوس النخل فعلى من يكون ظمانه على البائع لانه لم يسلمه للمشتري والتخلية ليست قبضا تماما فاما تلف بافة سماوية - 00:20:00

كالحاكا آآ كالجراد او البرد او شيء لا صنع للبشر فيه اتلف الثمرة او اتلف الزرع فانه يكون من ظمان البائع لان المشتري لم يقبضه قبضا تماما - 00:20:29

نعم قال وان اتلفه ادمي ان تلف وان تلفت بافة سماوية رجع على البائع. نعم لانها من ظمانه فيأخذ الثمن يرجع بالثمن لانه لم يستلم المبيع. نعم. التخلية يقولون تخليته ليست قبضا تماما. نعم - 00:20:53

وان اتلفه ادمي خير مشترى بين الفسخ والامضاء ومطالبة المختلف اما اذا اتلفه ادمي اتلف الثمر ادمي سلط عليه شيئا اتلفه او اتلف الزرع فان المشتري بال الخيار ان شاء رجع على البائع واخذ الثمن وفسخ البيع - 00:21:13

وان شاء امضى البيع طالب المختلف طالب المتأخر بالثمن طالب المتأخر لظمان الثمرة المثل بالمثل والمتفوق بالقيمة وفي الحالة الاولى اذا رجع على البائع واخذ الثمن فان البائع يرجع على المختلف - 00:21:40

ويأخذ ظمان ما اتلفه نعم قال وصلاح بعض قال وان اتلفه ادمي خير مشترى بين الفسخ والامضاء ومطالبة المختلف. نعم بين الفسخ الرجوع بالثمن لان لان الثمرة اذا تلفت على رؤوس الشجر فهي من ظمان البائع. البائع. لان المشتري لم يستلمه كما سبق. لم - 00:22:07

يستلمه ولم يقبضه قبضا تماما كما سبق. نعم فاما رجع على البائع فان البائع يدفع له الثمن ولكن البائع يطالب المختلف بظمان ما اتلفه بالمثل او بالقيمة نعم خير مشترى بين الفسخ والامضاء ومطالبة المختلف - 00:22:35

وان رجع وان امضى البيع ورجع المختلف فان الامر ينتهي. المشكلة تنتهي ولا يكون على البائع في هذا شيء. نعم وصلاح بعض الشجرة صلاح لها ولسائر النوع الذي في البستان - 00:22:58

اما صلاح بعض الشجرة بعد طلع الشجرة كالنخلة مثلا بدأ الاحمرار او الاصفار في بعض قنوانها والبعض الآخر اخبر لا يزال فان صلاح البعض صلاح للكل لانه متقارب لان ثمر النخلة الواحدة متقارب - 00:23:17

وكذلك صلاح لسائر النوع الذي في البستان لان النخل انواع وصلاح نوع لا يكون صالحا للنوع الآخر لان لان الانواع تختلف في بدو الصلاح قد يتاخر بعضها عن بعض لكن اذا بدأ صلاح في نوع من انواع النخيل فانه صلاح لبقية النوع لانه متقارب - 00:23:43

اما بقية الانواع من النخيل فلا يشملها كل شيء بحسبه لان الانواع تتفاوت في بدو الصلاح ومنها ما يتاخر كثيرا نعم. وبدو الصلاح في ثمر النخل ان تحرم او تصفر - 00:24:11

الآن لما كان الحكم معلقاً ببدو الصلاح كما علقه النبي صلى الله عليه وسلم. صلى الله عليه حيث نهى عن بيع الشمار قبل ودو صلاحها
فما هو بدو الصلاح في النخل والأشجار - [00:24:29](#)

المختلفة بدو الصلاح في النخل كما بينه النبي صلى الله عليه وسلم انت احمر؟ او تصرف؟ نعم وفي العنبر اية بدو الصلاح وبدو
الصلاح في ثمن النخل ان تحمر او تصرف. كما بينه النبي صلى الله عليه وسلم. نعم. وفي العنبر اي - [00:24:48](#)

حلوة وبدو الصلاح في العنبر ان يتتحول من الحموضة القابضة الى الحلاوة فاذا صار حلوا يعني دخل في طور الحلاوة بدا
صلاحه نعم. وفي بقية الشمار ان يbedo فيه النضج ويطيب اكله - [00:25:09](#)

وفي بقية الشمار ان يbedo فيه النضج كل شيء بحسب ويطيب اكله اما اذا كان لم يطب اكله بعد فانه لا يجوز بيعه الا بشرط القطع في
الحال. نعم ومن باع عبدا له ما - [00:25:33](#)

فماله لبائعه من باع عبدا له مال فماله لبائعه وهذا نص الحديث الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم ان المال الذي يكون مع العبد
لا يشمله البيع. فلا يكون للمشتري - [00:25:50](#)

وانما يكون للبائع لانه عين مستقلة في الحديث من باع عبدا له مال فماله للبائع الا ان يشترطه المبتاع نعم قال ومن باع
عبداما له مال فماله لبائعه ولان ولان العبد لا يملك وانما ملكه لسيده نعم - [00:26:10](#)

قال ومن باع عبدا له مال فماله لبائعه الا ان الا ان يشترطه المشتري. نعم هذا هذا معنى الحديث نعم. فان كان قصده المال اشترط
علمه وسائل شروط البيع والا فلا - [00:26:35](#)

اما اذا كان اذا كان المشتري قصد المال مع العبد يعني اشتري الشبيئين اشتري العبد واشتري المال الذي معه هذا يصح. نعم. لكن
شروط البيع السابقة ومنها ان يكون مال العبد معلوما - [00:26:52](#)

قدرها ومعلوما آن جنسه وصفته بحيث لا يكون فيه غرر نعم قال والا فلا والا يكن معلوما فانه لا يصح آن لا لا يكون للمشتري مال العبد
ولو شرطه في البيع - [00:27:12](#)

او قصده في البيع لانه مجهول والمجهول لا يجوز بيعه لان من شروط صحة البيع كما سبق ان يكون المبيع معلوما وهذا مجهول. نعم.
وثياب الجمال للبائع والعادة للمشتري. اذا كان على العبد ثياب - [00:27:34](#)

فان كانت ثياب جمال فانها للبائع لانها زائدة عن الحاجة وانما هي للتجميل اما ثياب البذلة وثياب العادة هذه للمشتري لانه لا بد منها
لانه لا بد منها لستر عورة العبد. نعم. فتكون تابعة له - [00:27:57](#)

نعم احسن الله اليكم وجزاكم خيرا مستمعينا الكرام الى هنا نأتي على نهاية هذه الحلقة من شرح زاد المستقنع باختصار المقنع
لفضيلة الشيخ صالح الفوزان شكر الله لشيخنا ما تكرم به من بيان وشكر لكم حسن استماعكم. هذه تحية من زميلي في هندسة
الصوت عبدالله عريف. حتى نلقاكم - [00:28:22](#)

في حلقة قادمة ان شاء الله نستودعكم الله. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:28:46](#)